نص مرافعة المحامية بالمبادرة المصرية "هدى نصر الله" في قضية قتل المتظاهرين حسد 10 يناير 2012

لن أكررما سبق وسرده زملائي حرصا على ثمين وقت المحكمة والالتزام بالوقت المحدد للمرافعة

سوف أركز على مواطن الاستدلال على ارتكاب المتهمين الجرائم التي أصابت المدعين بالحق المدني بأضرار بالغة، ومن مواطن الاستدلال في دعوانا: القوانين، شهادة الشهود، الأحراز في الدعوى، أقوال المتهمين أنفسهم.

ونبدأ بالتدليل على سبب و لاء الوزراء للحاكم وليس للشعب : وفقا لدستور 1971 تكون محاكمة الوزراء بقانون يتم إقراره ، ومنذ عام 1971 وحتى تعطيل أحكام هذا الدستور 2011 اى 40 سنة ولم يتم إقرار هذا القانون .

وهو ما يعنى أن الضمانة الوحيدة لعدم مساءلة الوزراء هي الاستمرار في المنصب لأنه باستبعادهم من مناصبهم يفقدون ضمانة عدم محاكمتهم، وهو السبب في الولاء للحاكم.

(قاطع القاضي وقال أنا حاكمت وزراء في السبعينات) فقلت: وزراء سابقين أى بعد ترك مناصبهم.

أما عن كيفية فض المظاهرات فهناك قرار أصدره وزير الداخلية في العهد الناصري عبد العظيم فهم ي، رقم 156 لسنة 1964 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة ،ويبين القرار كيفية فض المظاهرات والتدرج في استعمال الأسلحة لتفريقها من وجوب إصدار تحذير من خلال مكبر للصوت مع ترك إحدى الجهات لخروج المتظاهرين في مهلة زمنية محددة، وإلم ينصع المتظاهرون يكرر الإنذار بذات الشروط ،ثم يتم استخدام وسائل أخرى كالدرع والعصا، المياه، فللقنابل المسيلة للدموع، ثم -أخيرا-الأسلحة النارية مع تدرج أنواعها، ويكون إطلاق النيران من جنود مهرة مدربين والتصويب نحو الساقين لأن الهدف تفريق المتظاهرين وليس قتل المتظاهرين.

تطبيق هذا القرار يتم في حالة واحدة فقط ، وهي تعريض الأمن العام للخطر ، وللأسف تقدير هذا الأمر بيد رجال الشرطة، أي وزير الداخلية.

المتهمون في أقوالهم لم يشيروا إلى أن ما تم كان تطبيق الاستعمال هذا القرار إلا العادلى فقط، فقد أراد المتهمون النتصل من المسئولية وأفصحوا عن عدم علمهم ب أى شيء عن قتل المتظاهرين ل نفي صدور أوامر منهم لمرؤوسيهم، لذلك لم يتمسكوا بأن الأمور تمت وفقا لهذا القرار حتى لا يدللوا على علمهم بمجريات الأمور.

المتهمون أرادوا أيضا إزاحة الاتهامات عن أنفسهم ومنهم من حاول أن يلصقها بالآخرين، مثال ذلك المتهم أحمد رمزي فقد قدم قرار وزير الداخلية رقم 8475 لسنة 2000 في شأن إعادة تنظيم إدارات قوات الأمن المركزي والمثبت بأحد بنوده أن من يملك إصدار أمر بتحريك القوات هو مدير الأمن ليلقى بالمسئولية على المتهم إسماعيل الشاعر، وقدم أيضا الكتاب الدوري رقم 3لسنة 2000 ثابت به ذات البند.

(وهو ما يدين أيضا المتهم عدلي فايد فهو رئيس مباشر لإسماعيل الشاعر وكل مديري الأمن في المناطق التي كان بها أحداث ساخنة وهي 11 محافظة، ومعنى ألا يصدر الأمر إلا بقرار مدير الأمن أى لا يصدر عن رتبة أقل من ذلك وليس أعلى من ذلك ، فمن يملك الأكثر يملك الأقل ، وهناك استحالة لإصدار أمر بتحريك جنود الأمن المركزي لفض الشغب في 11 محافظ دون علمه وموافقته .

كما قدم أحمد رمزي أيضا القرار الإدارى رقم 3 لسنة 2007 واضح به كيفية تشكيل قوات مكافحة الشغب وغيرها من العمليات الخاصة والقتالية من حيث الأعداد والأسلحة التي تمد بها ومنها الخرطوش والآلي في مهمات معينة، ليكون هذا المستند دليل قاطع على استعمالها الخرطوش والآلي في فض المظاهرات، أيضا فوارغ الطلقات المحرزة تتفق مع ما يتم التسليح به من ذخيرة وفقا للقرار.

لكن توجد أدلة أخرى لإدانة أحمد رمزي وليس فقط علمه ، ولن أعتمد على شهادة الشهود حيث يمكن التشكيك فيها، بل من الم بثبت بدفاتر الأحوال ، ورخص بالذكر البند 186أحوال ومضمونه كتعليمات اللواء مساعد وزير الداخلية بتعزيز كافة الخدمات بالسلاح الآلي والخرطوش وتوقيته الساعة 10:55 صباح يوم 28 يناير 2011 ، فقد نفى احمد رمزي في التحقيقات إصداره لهذه التعليمات والسؤال عن مدونها، إلا انه عاد وقال عندما رد عليه باستحالة تدوين أمر لم يتم الإخطار به، فلم ينف وقال يوم 28 يناير الساعة 10:55 لم يكن بالتحرير قوات فض للشغب، بالإضافة لبنود أخرى عديدة بأوراق الدعوى ملف 38 بدفاتر القطاعات المختلفة للأمن المركزي تفيد خروج عدد كبير من الأسلحة النارية خرطوش وآلي يوم ي 26 و 27 يناير 2011 وبالأخص فجر يوم ي 28 .

خروج أسلحة نارية يومي 26 – 27 وصباح 28 وهو ما يدلل على النية المبيتة لدى المتهمين في القضاء على المتظاهرين ، خاصة أن الأعداد المتوقع خروجها للمظاهرات وفقا لتقارير أمن الدولة عدد يقارب ما خرج في 25 يناير وأكثر ولكن ليس بالحجم الذي خرج بالفعل وهو ما قاله المتهم حسن عبد الرحمن من أنه لم يخطأ فيما جاء به بالتقارير عن عدد المتظاهرين المحتملين يوم 28، فالمشاركة الشعبية وليدة اللحظة، وهو ما يظهر أن المتهمين أعدوا العدة وبيتوا النية للقضاء على المتظاهرين المحتمل خروجهم واغلبيتهم من النشطاء المهتمين بالحياة السياسية، وذلك حتى لا تتصاعد الأمور مثلما حدث في تونس وبأي شكل، لذا سلحوا قواتهم بالأسلحة النارية خرطوش وآلي من قبل خروج المتظاهرين في تجمعات بعد صلاة الجمعة ، فالكل يعلم و مثبت أيضا بأوراق القضية أن الخروج في تجمعات للميادين كان بعد صلاة الجمعة وليس الساعة ص55:10 أو ما قبلها .

فإخراج الأسلحة منذ الساعة الثالثة فجر الجمعة ويومي 26 و 27 ، وربطه بما جاء بأقوال المتهمين عند السؤال عن أسباب انهيار جهاز الشرطة يوم 28 والتعلل بان الجنود خارج المعسكرات لمدة ثلاثة أيام، يوضح لنا الصورة بان الجنود كانوا في حالة تأهب ومجهزين بالأسلحة للقضاء على المتظاهرين السلميين، وعمليات قتل المتظاهرين لم تكن نتيجة دفاع عن النفس أو حتى تطبيق قواعد فض المظاهرات عند تطور الأمور، وإلا ما الحاجة لكافة هذه الأسلحة قبل خروج المتظاهرين وتوقع أعداد اقل مما خرجت بالفعل في تجمعات سلمية

أيضا قيام أجهزة الدولة بطمس الأدلة كما تم بأشرطة الفيديو من المخابرات العامة التي سجلتها كاميرات المتحف المتحف المصري، ومثبت محتواها بما جاء بمحضر المشاهدة الذي أعده أحد وكلاء النيابة، وبالمشاهدة لهذه الأشرطة نجد أن أرقام الكاميرات كثيرة فمثلا 1، ثم فج أة 163 أى لا ينظمها تسلسل وأزمنة كل فترة لكل

كاميرا غير متساوية بل هناك تفاوت كبير، أى أن التسجيل تم بشكل عشوائي وهذا من الناحية الفنية بل بنظرة الشخص العادي غير متبع، فالكاميرات تصور وفق ترتيب معين وزمن محدد، أو كل الكاميرات تصور ثم يقوم شخص بعملية مونتاج اى تسجيل لقطات ومسح أخرى، وهو ما يثبت أن الطريقة الثانية هي المتبعة أى تدخل شخص ليمحو من تسجيلات الكاميرات ما يريد إخفاءه وترك ما لا يضر أو ينفع.

أيضا في محاولة منهم للتدليل على الاعتياد على التسجيل على الأشرطة عدة مرات لذلك لا توجد الفترة من 25 – 30 يناير موضوع القضية أي تم التسجيل عليها والفترة الموجودة على الأشرطة من 1 – 3 فبراير التي لا تحتوى على أي دليل حتى على موقعة الجمل!

لقد وضعوا عدد ا من المشاهد بهذه الأشرطة أتذكر منها لقطة لدخول الزوار المتحف المصري بتاريخ 1/1/1996، فهل يعقل أنه يوجد شريط فيديو يظل يسجل عليه لمدة 15 سنة دون أن يتلف، للأسف كنا نظن أن مؤسسات الدولة ستكون محل ثقة شعب الدولة لكن للأسف اشتركت في إخفاء الأدلة التي تدين رموز الدولة السابقين .